

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة التظلمات

«اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل»

صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٣٢٢ فى ١٨/٩/٢٠٠٠ بشأن تجديد نواب

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس اللجنة سنة أخرى اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

قرر:

مادة اولى - تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر فى التظلمات المقدمة من مكتب القبول برفض

طلب القيد بسجل التجار المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل ، على النحو الآتى :

السيد الأستاذ المستشار/ د. شحاتة هرمينا ميخائيل - نائب رئيس مجلس الدولة ... رئيساً

السيد الأستاذ/ أحمد عبد السلام براغيث - عن تجار القطن عضواً

السيد الأستاذ/ أحمد عبد القادر العشماوى - عن منتجى القطن عضواً

مادة ثانية - تباشر هذه اللجنة مهامها على النحو المبين بالقانون المذكور لمدة سنة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر